

ث

وأشار بقوله وليس عنه نازلا بحال إلا أن المخرج الإخوة لا ينقص عن
السدس بالإجماع فلزم بفضله عن أصحاب الفروض إلا السدس فقط لا كام
وزوج وجد وان وكنتين وام وجد واخوة كيف كانوا فرض الجدة السدس
وسقط الأخ والأخوة وكان ذلك لو كان الفاضل عن الفرض أقل من سدس
المال كزوج وبنتين وجد واخوة أو لم يفضل شي كنتين وزوج وام وجد
واخوه فرض الجدة في المال بين السدس وتعمل الأولى بتمام السدس ويزاد
في عمول الثانية ولا يسقط الجدة ولا ينقص عن السدس بحال وتسقط الأخوة
بناظر العمول قال وهو مع الإناث عند القسم ٥ مثل أخ في سهمه والحكم

لام مع الأم فلا يجبهما

أقول الجدة مع الأخوات عند المقاسمة مثل أخ في تعصيبه الأخوات فيعصب
الأخوات سواءن لابوين أو لابلسا أنه لمن في الأدياب فالأخت فيعصب
لمال المقاسمة أخذ الجدة مثل حظ الإيتين كما لا يخفى فيكون له سهم الأخ وحكمه
حكم الأخ في كونه يعصب الأخت فأكثر ويسقط فرضها إلا إذا كان مع الجدة
واخت فإنه وإن كان مثل الأخ في تعصيب الأخت وفي مقاسمته أباهما فليس
مثل الأخ في حجه مع الأخت للام من الثلث إلى السدس بل الجدة مع الأخت
لا يجبه الأم فلها مع الثلث كاملا والباقي بين الجدة والأخت مقاسمة للام
خت نصف ما للجدة وتلقب هذه الصورة بالخرقا وهكذا في زوجة وام و
جد واخت للام فيها الثلث كاملا وللزوجة الربع والباقي بين الجدة والأخت

علي ثلاثة له سهمان ولها سهم قال وأحسب بنى الأب مع الأعداد
وارقض بنى الأم مع الأعداد ٥ وأخت على الإخوة بعد العد

حلك قسم عند فقد المال

أقول جمع ما تقدم هو فيما إذا
كان مع الجد ولد لابوين أو ولد لاب وذكر في هذين البيهين ما إذا كان مع
الجد ولد لابوين أو ولد لاب جميعا سواء كان معهم صاحب فرض أو لم يكن
صاحب فرض فأحسب على الجدة بنى الأب مع بنى الابوين عند عمل الجدة
كانهم كلهم صنف واحد والمراد بقوله بنى الأب مطلق أو ولد لاب ذكر أو

فإن كانا مثلية يستوي فيه له المقاسمة والثلث وتخصر في ثلاث صور
من الثلث ويخصر ذلك في خمس صور وهن واخت له مع الثلث أن جد
واختان له النصف في صورتين جد واخ واخت أو ثلاث أخوات له فيهما
فإن كانا مثلية يستوي فيه له المقاسمة والثلث وتخصر في ثلاث صور
من الثلث ويخصر ذلك في خمس صور وهن واخت له مع الثلث أن جد
واختان له النصف في صورتين جد واخ واخت أو ثلاث أخوات له فيهما
فإن كانا مثلية يستوي فيه له المقاسمة والثلث وتخصر في ثلاث صور
من الثلث ويخصر ذلك في خمس صور وهن واخت له مع الثلث أن جد
واختان له النصف في صورتين جد واخ واخت أو ثلاث أخوات له فيهما

فلم يعد القسم عليه بالأذي فإن حصل له بالمقاسمة أقل من الثلث فرض له أم
كاملا بشرط أن لا يكون معهم ذوو أسهام أي صاحب فرض كجد وثلاث أخوة
نه إن قاسم الإخوة حصل له ربع المال فتتقصه المقاسمة عن الثلث فيفرض
له الثلث ويقسم الباقي بين الإخوة على ثلاثة وضابط هذا أن يزيد عدد الورث
الإخوة على مثلية ولا تخصص صورة فإن كانوا أقل من ثلثه فالمقاسمة خير
من الثلث ويخصر ذلك في خمس صور وهن واخت له مع الثلث أن جد
واختان له النصف في صورتين جد واخ واخت أو ثلاث أخوات له فيهما
فإن كانا مثلية يستوي فيه له المقاسمة والثلث وتخصر في ثلاث صور
من الثلث ويخصر ذلك في خمس صور وهن واخت له مع الثلث أن جد
واختان له النصف في صورتين جد واخ واخت أو ثلاث أخوات له فيهما
فإن كانا مثلية يستوي فيه له المقاسمة والثلث وتخصر في ثلاث صور
من الثلث ويخصر ذلك في خمس صور وهن واخت له مع الثلث أن جد
واختان له النصف في صورتين جد واخ واخت أو ثلاث أخوات له فيهما
فإن كانا مثلية يستوي فيه له المقاسمة والثلث وتخصر في ثلاث صور
من الثلث ويخصر ذلك في خمس صور وهن واخت له مع الثلث أن جد
واختان له النصف في صورتين جد واخ واخت أو ثلاث أخوات له فيهما

ث